العنوان:	مصطلح "أقل ما قيل" عند ابن حزم الأندلسي
المصدر:	مجلة الجامعة العراقية
الناشر:	الجامعة العراقية - مركز البحوث والدراسات الإسلامية
المؤلف الرئيسي:	الجميلي، عبدالحميد جدوع
المجلد/العدد:	ع67, ج1
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2024
الشهر:	آيار
الصفحات:	50 - 57
رقم MD:	1478832
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	الفقه الإسلامي، القواعد الفقهية، الأحكام الشرعية، ابن حزم، علي بن أحمد، ت. 456 هـ.
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1478832

© 2024 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

للإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

الجميلي، عبدالحميد جدوع. (2024). مصطلح "أقل ما قيل" عند ابن حزم الأندلسي.مجلة الجامعة العراقية، ع67, ج1، 50 - 57. مسترجع من http://:search.mandumah.com/Record/1478832

إسلوب MLA

الجميلي، عبدالحميد جدوع. "مصطلح "أقل ما قيل" عند ابن حزم الأندلسي."مجلة الجامعة العراقيةع67, ج1 (2024): 50 - 57. مسترجع من http://:search.mandumah.com/Record/1478832

© 2024 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

Journal Of the Iraqia University (67-1) May (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.iasj.net/iasj/issue/2776

مصطلح (أقل ما قيل) عند ابن حزم الاندلسي

الدكتور عبد الحميد جدوع الجميلي

The Term "The Least That Can Be Said" in Ibn Hazm Al-Andalusi's Works

Dr. Abdul-hameed Jaddo Al-Jumaili

الملخص

تتناول الدراسة مفهوم "أقل ما قيل" في الفقه الإسلامي، وهو مصطلح يُستخدم للإشارة إلى الدليل الذي يُعتبر الأدنى من حيث الشدة أو الوضوح في دعم الرأي الفقهي أو الحكم الشرعي. يُعتبر فهم هذا المفهوم أمرًا أساسيًا لفهم وتحليل القواعد الفقهية وتطبيقها.تتنوع الدراسة في مقاربتها بين تحليل لغوي واصطلاحي للمصطلح، وتحليل لمفهومه عند الفقهاء وكيفية تطبيقه في استنباط الأحكام الشرعية. كما تستعرض الدراسة موقف عالم الفقه ابن حزم الأندلسي من هذا المفهوم وكيفية تطبيقه، وذلك من خلال تحليل مواقفه والأدلة التي يستند إليها في رفضه أو قبوله له.

تأتي أهمية الدراسة في فهم أسس استنباط الأحكام الشرعية ومنهجية علماء الفقه في استخدام الأدلة وتفسيرها، وكيفية تطبيق ذلك على الأحكام الفقهية المتعلقة بالعبادات والمعاملات في الشريعة الإسلامية.**الكلمات المفتاحية: أقل ما قيل، مصطلح فقهي، أصول فقه، ابن حزم الأندلسي**

Abstract

The study examines the concept of "The Least That Can Be Said" in Islamic jurisprudence, which refers to the evidence considered the weakest or least clear in supporting a legal opinion or ruling. Understanding this concept is fundamental to comprehending and analyzing the principles of jurisprudence and their application.

The study adopts various approaches, including linguistic and terminological analysis of the term, and an exploration of how it is understood by jurists and applied in deducing legal rulings. Additionally, the study reviews the stance of the jurist Ibn Hazm Al-Andalusi on this concept and its application, through an analysis of his positions and the evidence he relies on in either accepting or rejecting it.The significance of the study lies in understanding the principles of deducing legal rulings and the methodology of jurists in using and interpreting evidence, and how this applies to the jurisprudential rulings related to worship and transactions in Islamic law.**Keywords: The Least That Can Be Said, Jurisprudential Term, Principles of Jurisprudence, Ibn Hazm Al-Andalusi**

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد صل الله عليه وسلم الدال الطريق الحق والرشاد وعلى آله واصحابه رضي الله عنهم.

أما بعد : إن الله تعالى أنزل الدين على سيدنا محمد صل الله عليه وسلم وجعله منهج للأمة تسيير عليه في مختلف العصور فلا بد أن يكون له أساس متين وقوي واهم اساس يبنى عليه اصول الفقه فاهتم العلماء قديما وحديثا بهذا العلم والفوا فيه كثيرا . ومن علم أصول الفقه دراسة الأدلة الشرعية المتفق عليها والمختلف فيها ومن الأدلة ايضا الادلة الاستئناسية التي يستأنس بها عند اختلاف العلماء وعدم وجود دليل في المسألة . ومن هذه الادلة ما تناولته في بحثي وهو دليل أقل ماقيل. والسبب في اختيار الموضوع رغبتي في الكتابة في مواضيع تتعلق بأصول الفقه واردت تسليط الضوء من خلال هذا البحث على هذا الدليل ولفت الانظار اليه ولأنني لم أجد دراسات سابقة في الموضوع بشكل مستقل وانما درس ضمنا عند دراسة الأدلة الإستئناسية بشكل عام، ومن الصعوبات التي واجهتني قلة المصادر التي تتكلم عن هذا الدليل اضافة لضيق الوقت.

أما خطة البحث فتمثلت بما يلي :ابتدأت البحث بهذه المقدمة ، ثم ثنيت بالمبحث الأول فكان تحت عنوان : تعريف أقل ما قيل لغة واصطلاحا وكان ينقسم الى مطلبين :المطلب الأول: تعريف أقل ما قيل لغةالمطلب الثاني : تعريف أقل ماقيل اصطلاحا.واما المبحث الثاني : فكان تحت عنوان : مفهوم أقل ماقيل عند الأصوليين ، وينقسم الى مطلبين:المطلب الأول : مفهوم أقل ما قيل عند الأصوليين المطلب الثاني: أمثلة لأخذ الفقهاء بأقل ماقيل واما المبحث الثالث : فكان تحت عنوان : مفهوم أقل ما قيل عند ابن حزم رحمه الله وينقسم الى مطلبين:المطلب الأول :

مفهوم أقل ماقيل عند ابن حزم رحمه الله المطلب الثاني: موقفه من الاحتجاج به مع الأدلة. ختاما اسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم ، وأن ينفع به كاتبه وقارنه . والله ولي التوفيق.

التمهيد التعريف بابن حزم (رحمه الله)

اسمه ونسبته :ابن حزم العارف الأوحد، البحر، ذو الفنون والمسلم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد الفارسي الأصل، ثم الأندلسي القرطبي اليزيدي مولى الأمير يزيد بن أبي سفيان بن حرب الأموي – رضي الله عنه – معروف بيزيد الخير[١].

مولده :ولد ببقرطبة من بلاد الأندلس يوم الأربعاء قبل طلوع الشمس سلخ شهر رمضان سنة أربع وثمانين وثلثمائة في الجانب الشرقي منها. وهو اليوم السابع من نونبر سنة أربع وثمانين وثلاثمائة [٢].

حياته العلمية :(ابن حزم الله) عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام حافظا عالما بعلوم الحديث وفقه، مستنبطا للأحكام من الكتاب والسنة متفننا في علوم جمة عاملا بعلمه استمع له الذكاء وسرعة الحفظ وكرم النفس والتدين وكان له في الأدب والشعر نفس عريض وباع ، وبعد أن كان شافعي طويل المذهب، انتقل إلى مذهب أهل الظاهر، وكان متفننا في علوم جمة ، قرأ القرآن واشتغل بالعلوم النافعة الشرعية، وكان أديبا طبيبا شاعرا فصيحا له كتب في الطب والمنطق وبرز فيها وفاق أهل زمانه، وصنف الكتب المشهورة، يقال إنه صنف أربعمائة مجلد في قريب من ثمانين ألف ورقة، كتب، كان مع هذا من أشد الناس تأويلا في باب الأصول وآيات الصفات وأحاديث الصفات، وجمع من الكتب في علوم الحديث والمصنفات والمسندات شيئا كثيرا ، وسمع سماعا جما، وألف في فقه الحديث كتابا سماه " الإيصال إلى فهم كتاب الخصال الجامعة لحمل شرائع الإسلام في الواجب والحلال والحرام والسنة والإجماع " أورد فيه أقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين، رضي الله عنهم أجمعين، في مسائل الفقه، والحجة لكل طائفة وعليها، وهو كتاب كبير ، وله كتاب " الإحكام لأصول الأحكام " في غاية التقصي وإيراد الحجج، وكتاب " الفصل في الملل في الأهواء والنحل " وكتاب في الإجماع ومسائله على أبواب الفقه، وكتاب في مراتب العلوم وكيفية طلبها وتعلق بعضها ببعض، وكتاب "إظهار تبديل اليهود والنصارى للتوراة والإنجيل وبيان تناقض ما بأيديهم من ذلك مما لا يحتمل التأويل " وهذا معنى لم يسبق إليه، كتاب " التقريب بحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية " فإنه سلك في بيانه وإزالة سوء الظن عنه وتكذيب الممخرقين به طريقة لم يسلكها أحد قبله، وكان أديبا شاعرا طبيبا له في الطب رسائل، وكتب في الأدب ولابن حزم مصنفات جليلة وكتاب "الخصال الجمل شرائع الإسلام" مجلدان وكتاب "المحلى" في الفقه مجلد وكتاب "المحلى في شرح المحلى بالحجج والآثار" ثماني مجلدات [٣].

وفاته :توفي رحمه الله عشية يوم الأحد لليلتين بقينا من شعبان سنة ست وخمسين وأربع مائة. فكان عمره رحمه الله إحدى وسبعين سنة وعشرة أشهر وتسعة وعشرين يوما[٤].

المبحث الأول تعريف أقل ما قيل لغة واصطلاحا

المطلب الأول تعريف الأقل لغة

قل لغة : قال الليث : قل الشيء يقل قلة، فهو قليل، وقلال [٥]. قل : القاف واللام أصلان صحيحان، يدل أحدهما على نزارة الشيء، والآخر على خلاف الاستقرار، وهو الانزعاج .فالأول قولهم : قل الشئ يقل قلة فهو قليل [٦]. وأما الأصل الآخر فيقال: تقلقل الرجل وغيره، إذا لم يثبت في مكان. وتقلقل المسمار : قلق في موضعه [٧]. وأقل افتقر والقل من الشيء أقله والقليل من الرجال، كأمير القصير الجثة النحيف الدقيق وقد أقل: صار مقلا، أي فقيرا بعد الإكثار [٨].

المطلب الثاني تعريف أقل ماقيل اصطلاحا

عرف أقل ماقيل بعدة تعاريف للأصولين تكاد تكون متقاربة الا ماجاء عن ابن حزم رحمه الله وهذه التعريفات هي:عرفه السمعاني : (أن يختلف المختلفون في مقدر بالاجتهاد على أقاويل فيؤخذ بأقلها عند إعواز الدليل [٩]. أي إذا لم يدل على الزيادة دليل [١٠]. وقال القفال الشاشي: "هو أن يرد الفعل من النبي – صلى الله عليه وسلم – مبينا لمجمل ويحتاج إلى تحديده، فيصار إلى أقل ما يؤخذ " [١١]. وقال بعض الفضلاء الأخذ بأقل ما قيل عبارة عن الأخذ بالمحقق وطرح المشكوك فيه فيما أصله البراءة، والأخذ بما يخرج عن العهدة بيقين [١٢]. فيتبين أن المراد من التعاريف كما بين ذلك الدكتور مصطفى البغا (هو أن توجد أقوال في المسألة، وليس هنالك دليل يرجح أحدها، وتكون هذه الأقوال ضمنا متفقه على قسط معين فيما بينها وهو الأقل، ومختلفه فيما زاد عنه ، فيتمسك بهذا القسط وهو أقل الأقوال).والراجح من التعاريف لهذا الدليل هو تعريف

السمعاني لأنه جمع كل أفراد المعرف.والعلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي واضحة فأقل يدل على نزارة الشئ أي قلته لغة وفي الأخذ بأقل ماقيل يعتمدون على أقل الأقوال عند اختلاف الآراء .

المبحث الثاني مفهوم أقل ما قيل عند الأصولين و أمثلة لتطبيقاته عندهم

المطلب الأول مفهوم أقل ما قيل عند الأصوليين

مفهوم الأخذ بالأقل عند من أخذ به هو أن توجد أقوال في مسألة وليس هناك دليل يرجح أحدها ويكون بين هذه الأقوال قدر مشترك وهو الأقل، ومختلفة فيمازاد عن الأقل ، فيتمسك الفقيه بهذا الأقل. وذلك أن يختلف العلماء في حكم امر من الأمور على أقوال كاختلافهم في دية الذمي ، حيث قال الحنفية : هي كدية المسلم ، وقال المالكية : هي كنصف دية المسلم ، وقال الشافعي : هي كثلث دية المسلم ، أخذا بأقل ما قيل من أقوال العلماء التي سبقت دون زيادة ، مالم يقم عليها دليل ، فإذا قام دليل على الزيادة ، فإن الواجب اتباعه. وأخذ به الشافعي وأبو بكر الباقلاني. وحكى بعض الاصوليين إجماع أهل النظر عليه . وهو مذهب الجمهور ، إذا كان الأقل جزءًا الأكثر و إذا لم يجد دليلاً يدل على الأكثر أو الأقل. وهو في الحقيقة استئناس منهم بالعمل به [١٣]. ويشترط للأخذ بأقل ماقيل شروط هي:

١. أن لا يكون أحد قال بعدم وجوب الشيء ، بمعنى أن يكون الأقل جزءا متفقا عليه بين الجميع ومجمعا عليه ضمنا ، بحيث يكون الأقل جزءا من الأكثر، ولا يوجد قول لا يوجب شيئا، لأنه حينئذ قول بعض المجتهدين فلا يكون حجة [١٤].

٢. أن لا يكون أحد قال بوجوب شيء من ذلك النوع، وذلك يكون اذا كانت المسألة المجتهد فيها من قبيل (التقديرات والنفقات والأروش والديات وبعض الزكوات)) لأن هذه الأشياء تدخل في بعضها البعض ، ويمكن أن يكون فيها قدر معين يتفق عليه المجتهدين [١٥].

٣. أن لا يوجد دليل في المسألة المختلف فيها أخذ غير الأقل، وإلا كان ثبوته بذلك الدليل، لا بهذا الطريق.

٤. أن لا يوجد دليل يدل على ما هو زائد وإلا وجب العمل به وكان مبطلا لحكم هذا الأصل [١٦].

وقال في نفائس الأصول : (واعلم أن هذه القاعدة مفرعة على أصلين الإجماع والبراءة الأصلية) [١٧].

الأول: الإجماع في الأقل ، لأن كل واحد من الأقوال القائلة بما زاد عن الأقل قائلة به ، إذ الأكثر يستلزم الأقل، فيكون في حكم المجمع عليه، فلو قدرنا أن الأمة انقسمت إلى أربعة أقسام:

أحدها يوجب في اليهودي مثل دية المسلم، وثانيها: يوجب النصف، وثالثها: يوجب الثلث، ورابعها: لا يوجب شيئًا لم يكن الأخذ بأقل ما قيل واجبا؛ لأن ذلك الأقل قول بعض الأمة؛ وذلك ليس بحجة.أما إذا لم يوجد هذا القسم الرابع، كان القول بوجوب الثلث قولاً لكل الأمة؛ لأن من أوجب كل دية المسلم، فقد أوجب الثلث، ومن أوجب نصفها، فقد أوجب الثلث أيضا ومن أوجب الثلث، فقد قال بذلك؛ فيكون إيجاب الثلث قولا قال به كل الأمة؛ فيكون حجة.

الثاني: استصحاب البراءة الأصلية، فإنها تقضي عدم وجود الزيادة إذا لأصل عدم الوجوب مطلقا، لكن ترك العمل به في الأقل للإجماع، فبقي ما عداه على الأصل، ولذلك كان الحكم بأقل ما قيل عدم ورود شيء من الدلائل السمعية؛ فإنه إن ورد شيء من ذلك، كان الحكم لأجله، لا لأجل الرجوع لأقل ما قيل [١٨]. وخلاصة المسألة اذا وجد دليل فلا يمكن تركه والأخذ بأقل ما قيل لأن الدليل هو المتيقن وغيره يدخل عليه الشك.

المطلب الثاني أمثلة تطبيقية لأخذ الفقهاء بأقل ما قيل

عندما نبحث في الكتب الفقهية نجد أن الفقهاء يستأنسون بأقل ماقيل ويرجحون أقولا على غيرها لأنها الاقل والأخف ، والامثلة كثيرة في الكتب الفقهية ومن الصعب حصرها فسقت مثاليين لبيان أخذ الفقهاء والاستئناس بهذا الدليل

المثال الأول : مسألة المقدار الواجب مسحه من الرأس عند الوضوء :اختلف العلماء في المقدار الواجب مسحه من الرأس عند الوضوء على عدة أقوال:

القول الأول: يجب مسح جميع الرأس. وذهب اليه الامام مالك . وهو احدى الروايتين عند الحنابلة [١٩].

القول الثاني : مسح ربع الرأس : وهو قول الإمام أبو حنيفة وصاحبة زفر [٢٠].

القول الثالث : يجب مسح مقدار ما يقع عليه اسم المسح : وقد ذهب الى هذا القول المام الشافعي وهو احدى الروايتين عند الحنابلة [٢١].

هذه هي الأقوال في المسألة ، وأقل الأقوال فيها هو م اذهب اليه الأمام الشافعي ورواية عن الحنابلة ، أن يكون المسح مقدار ما يقع عليه اسم المسح ، فيصار اليه لأن مازاد على هذا المقدار يحتاج الى دليل.

المثال الثاني : اختلاف الفقهاء في مقدار الماء الذي ينجس بملاقاة النجاسة :اختلف الفقهاء في مقدار الماء الذي ينجس بملاقاة النجاسة على قولين:

القول الأول: قال أبو حنيفة وأصحابه أن الماء الكثير ينجس بالنجاسة ، الا أن يبلغ حدا يغلب على الظن أن النجاسة لا تصل اليه [٢٢].

القول الثاني: ذهب الامام الشافعي والامام أحمد وهو ظاهر مذهب الحنابلة ، إن الماء إذا كان قلتان [٢٣]، فوقعت فيه نجاسة ولم يوجد لها طعم ولا لون ولا رائحة فهو طاهر [٢٤].

فالراجح من المذهبين هو قول الإمام الشافعي وظاهر مذهب الحنابلة لأنهم أخذوا بأقل الأقوال.

فهذه الأمثلة وغيرها كثير تبين استئناس الفقهاء بهذا الدليل وهو الأخذ بأقل ماقيل واعتمادهم عليه في الترجيح في الأقوال المختلفة للفقهاء.

المبحث الثالث مفهوم أقل ما قيل عند ابن حزم وموقفه من الاحتجاج به

المطلب الأول مفهوم أقل ماقيل عند ابن حزم رحمه الله

بين ابن حزم رحمه الله مفهوم أقل ماقيل في كتابه الإحكام وكان مفهومه لأقل ماقيل مغاير لمفهوم أقل ماقيل عند الأصوليين فقد بينه بقوله : (هو إذا ورد نص بإيجاب عمل ما فبأقل ما يقع عليه اسم فاعل لما أمر به يسقط عنه الفرض) [٢٥]، ومثل له بمن أمر بصدقة فبأي شيء تصدق فقد أدى ما أمر به ولا يلزمه زيادة لأنها دعوى بلا نص ولا غاية لذلك فهو باطل ولا سبيل إلى أن يكون الله تعالى حكم في الشريعة بحكم يلزمنا لم يجعل عليه دليلا من نص وقال الله تعالى: " وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم ما فرطنا في لكتاب من شيء ثم إلى ربهم يحشرون" [٢٦]، فما لم يكن في الكتاب فليس من الدين في شيء وهو ساقط عنا بيقين[٢٧]. ووضح هذا المفهوم بقوله إن كون وجوب الحكم في مسألة ما هو شئ آخر غير وجوب مقدار ما في ذلك الحكم ، فليس اتفاق الأمة على أن هاهنا حكما واجبا مما يوجب في ذلك مقدارا محددا بل هذا هو باب آخر)) [٢٨]. ثم قال: اذا وجدنا القائل قد أوجب مقدارا ما ووافقه على إيجابه جميع العلماء ، فقد صار واجبا علينا اتباع الإجماع وألا تخالف سبيل المؤمنين ولا نبالي باستدلاله إذ لم يأمر الله تعالى في اتباع استدلال الواحد أو الطائفة من العلماء وإنما أمر باتباع ما اتفقوا عليه وترك ما اختلفوا فيه حتى نرده فنحكم فيه الكتاب والسنة فقد فعلنا ذلك وأخذنا بأقل ما قيل لقوله تعالى : (أطيعوا الله والرسول (ومازاد على المقدار المجمع عليه عليه أن يأتي بدليل من القرآن والسنة والا تركنا قوله [٢٩]. واعتبر ابن حزم أن الأخذ بأقل ماقيل صحيح في الإجماع الصريح من المجتهدين على وجوب حكم ما ، وذلك قبول لما صح في النقل فقط لا اجماع على أقل المقادير ولذلك قال: إن الإجماع راجع إلى النص وإلى التوقيف كما بينا في أول الكلام في الإجماع وإنما أخذنا به لأنه نقل العمل أو إقرار على أمر معلوم علمه عليه السلام فأقره ولم يذكر هوليس اختلاف الموجبين للمقادير المختلفة في الأحكام نقلا لشيء من ذلك وإنما هو أن ما عدم أن يقوم عليه دليل نص فإما رأى من قائله أو قياس أو تقليد وكل ذلك باطل ودعوى بلا دليل فلذلك لزم تركه وأما الزيادة في النص من أحد الرواة فهو نقل صحيح والأخذ بالنقل الصحيح واجب والسبب الموجب لقبول الزيادة من العدل في الرواية هو السبب نفسه الموجب لقبول أقل ما قيل في الإجماع إنما ذلك قبول ما صح من النقل فقط وأما ما اختلف فيه ولم يأت أحد من المختلفين فيه بنص فليس نقلا والسبب المانع من قبول التقليد هو السبب المانع من قبول ما زاده قائل على ما اتفق عليه هو وغيره من العلماء بأجمعهم دون دليل يأتي به يوجب زيادته ما زاد وهو كله تقليد [٣٠].

ومن هذا يتبين أن مفهوم ابن حزم لأقل ماقيل مغاير لمفهومه عند الأصوليين والاتفاق بالإسم فقط ، ولم يوافقه بالمعنى ، بل إنه أبطل الأحذ به بمعناه عند الأصوليين.

المطلب الثاني موقفه من الأخذ بأقل ما قيل

عندما أذكر موقفه من الاحتجاج به إنما اذكر موقفه منه بناءا على مفهومه عند الاصوليين فمفهومه عندهم أن يكون في المسالة أكثر من قول ولا يوجد مرجح لأحد الأقوال فيأحذ الفقيه بأقل قدر في الأقوال للإجماع عليه ولأن ذلك ما تبرأ به الذمه فابن حزم ينكر الأخذ بأقل القليل بناءا على هذا المفهوم ويبالغ في إنكاره فقال كان يكون هذا حقا صحيحا لو أمكن ضبط أقوال جميع أهل الإسلام في كل عصر، وإذ لاسبيل الى هذا فتكلفه عناء لا معنى له ، ولابد من ورود النص في كل حكم من أحكام الشريعة)) [٣١]. وقال : إذا جاء نص بحكم ثم جاء اجماع يخصص بعضه فيجب الإنقياد للإجماع فإن ادعى مدع أن ذلك التخصيص متماد وخالفه غيره ، فالواجب ترك التخصيص والرجوع الى النص اذ هو البرهان برهان ذلك أن دعوى التخصيص هنا عارية عن الإجماع ومخالفة للنص فهي باطلة ، وهذا ما نسميه أقل ماقيل.مثاله : ان النص ورد بتحريم الأقوال ثم جاء اجماع بإباحة شئ منها فلا نبيح ما قاله قائل في ذلك بزيادة على ما أباحه الإجماع[٣٢]. واستدل على نفي الأخذ بأقل ماقيل بما يلي: [٣٣].

١. استدل بأنه لا يمكن جمع وضبط أقوال جميع أهل العلم في كل عصر واذا كان ذلك غير ممكن فتكلفه عناء لا معنى له ويشترط ورود النص في كل حكم من أحكام الشريعة.

٢. يقال لمن أخذ بأقل ماقيل فما تقولون في شاهدين شهد أحدهما لزيد على عمرو بدينار وشهد له الآخر عليه بدينارين أتقولون بأقل ما اتفقنا عليه قال أبو محمد هذا قد قام البرهان من النص على وجوب القضاء له بالدينار بشهادتهما.

٣. قال : إن الأخذ بأقل ماقيل غير راجع الى الإجماع ، لأن الإجماع يرجع الى النص وإلى التوقيف ومن شروط الأخذ بأقل ماقيل عند من يأخذ به أن لا يرد فيه نص وإذا لم يرد به نص فلا يرجع الى الإجماع ، لأنه لابد في الإجماع من نص فبطل بهذا الأخذ بأقل ماقيل.

٤. إن دعوى الإجماع غير ثابته فلعل العلماء اختلفوا ، ولعل أحد من العلماء لم يوجب شئ بالمسألة أصلا.

٥. إن قول المثبت مقدم على قول النافي ، والذي زاد على أقل ماقيل اطلع على مالم يطلع عليه القائل بالأقل ، وبذلك تكون الذمة قد اشتغلت بالزائد ، فيقدم ذلك على من نفى الزيادة [٣٤].

هذه أدلة ابن حزم رحمه الله وموقفه الرافض للأخذ بأقل ماقيل بالنسبة لمفهومه عند الأصوليين وله أدلته ، وظهر لي من أدلته أنه أنكر الأخذ بأقل ماقيل رحمه الله سيرا على منهجه في التمسك في الاحكام بماورد من النصوص ولزيادة الاحتياط في في اثبات الاحكام الشرعية.

الخاتمة

أهم النتائج التي توصلت اليها من خلال بحثي في الموضوع

١. إن العمل بأقل ماقيل عند عدم ورود الدليل على شئ ما ، أو عند التعارض الظاهري اولى من عدم العمل بشئ او من التوقف.
٢. إن دليل أقل ماقيل من الادلة المختلف فيها فلم يأخذ به كثير من الاصولين.
٣. إن مفهوم اقل ماقيل عند ابن حزم رحمه الله مغاير المفهومه عند الاصوليين.
٤. ان ابن حزم رحمه الله لم يأخذ بهذا الدليل وانكره وعلل انكاره بأنه لا يمكن ضبط جميع اقوال العلماء وأخذ اقل الاقوال.

المصادر والمراجع

١. أثر الأدلة المختلف فيها مصادر التشريع التبعية في الفقه الاسلامي للدكتور مصطفى ديب البغا ، نشر وتوزيع دار الامام البخاري دمشق حلبوني.

٢. الإحكام في أصول الأحكام لأبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر قدم له الأستاذ الدكتور إحسان عباس ، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٣. الادلة الإستئناسية عند الأصوليين لأبو قدامة أشرف بن محمود بن عقلة الكناني مدرس القراءات – واصول الفقه كلية الشريعة ، جامعة اليرموك ، ط١/ دار النفائس للنشر والتوزيع – الأردن.

٤. أصول الفقه الاسلامي للدكتور وهبة الزحيلي دار الفكر للطباعة والنشر بدمشق الجزء الأول، ط١/١٤٠٦ – ١٩٨٦م.

٥. البحر المحيط في أصول الفقه لأبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: (٧٩٤ هـ) دار الكتبي ط١/ ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٦. البداية والنهاية لأبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) تحقيق على شيري دار إحياء التراث العربي ط١/ ١٤٠٨ ، هـ – ١٩٨٨ م.

٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: (٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية ط٢/ ١٤٠٦هـ –١٩٨٦م.

٨. تاج العروس من جواهر القاموس المحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) تحقيق مجموعة من المحققين دار الهداية.

٩. تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ) تحقيق محمد عوض مرعب دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١/٢٠٠١م.

١٠. تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول «المختصر»، كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ ابن إمام الكاملية» (ت: ٨٧٤ هـ) دراسة وتحقيق د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر – طنطاء الناشر: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة، ط١/ ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م.

١١. سير أعلام النبلاء الشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: (٧٤٨هـ) دار الحديث القاهرة، ط٣/ ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

١٢. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: (٣٩٣هـ) تحقيق أحمد عبد الغفور عطار دار العلم للملايين . بيروت، ط٤/ ١٩٨٧ م.

١٣. الصلة في تاريخ أئمة الأندلس لأبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (ت: ٥٧٨ هـ نشره السيد عزت العطار الحسيني مكتبة الخانجي، ط٢/١٣٧٤هـ – ١٩٥٥ م .

١٤. قواطع الأدلة في الأصول لأبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: ٤٨٩ هـ تحقيق : محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١/ ١٤١٨هـ / ١٩٩٩م.

١٥. المحصول لأبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة.

١٦. معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا تحقيق عبد السلام محمد هارون الناشر : اتحاد الكتاب العرب، (د.ط)/ ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢م.

١٧. المغنى لأبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت : ٦٢٠ هـ) تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض – السعودية، ط١/ (د.ت).

١٨. المهذب في فقة الإمام الشافعي لأبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦ هـ) دار الكتب العلمية عدد الأجزاء.

١٩. النبذة الكافية في أحكام أصول الدين النبذ في أصول أصول الفقه) لأبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦ هـ) تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز دار الكتب العلمية – بيروت، ط١/١٤٠٥.

٢٠. نفائس الأصول في شرح المحصو للشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤ هـ) تحقيق عادل أحمد عبد الموجود على محمد معوض مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١/ ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

٢١. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الأربلي (ت: ٦٨١ هـ) تحقيق: إحسان عباس دار صادر – بيروت.

---

[١] – ينظر: الصلة في تاريخ أئمة الأندلس أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (ت: ٥٧٨ هـــ) عني شاهيه وصححه وراجع الاصليه السيد عزت العطار الحسيني الناشر : مكتبة الخانجي، ط٢/ ١٣٧٤ هـــ – ١٩٥٥ م ١/٣٩٦، وينظر : سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن كايماز الذهبي (ت : (٧٤٨هـ) المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط الناشر : مؤسسة الرسالة، ط٣/ ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، معدد الجد : ٢٥ (٢٣) ومجلدان فهارس ١٨/١٨٤.

[٢] – ينظر: الصلة في تاريخ أئمة الأندلس : ١/٣٩٦ وينظر : وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان أبو العباس شمس أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: (٦٨١ هـــ) المحقق: إحسان ابا) الناشر: دار صادر – بيروت، ط١/ ١٩٠٠ هـــ وغيرها، ٣/ ٣٢٥.

[٣] – ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ٣/٣٢٦ ، وينظر: سير أعلام النبلاء: ١٣/٣٧٨ ، و ينظر : البداية والنهاية أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) الناشر: دار الفكر عام النشر : ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦ م عدد الأجزاء: ١٥/١٢/٩٢ ، وينظر الأعلام خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـــ) الناشر : دار العلم للملايين، ط١٥/ ٢٠٠٢م، ٤/٢٥٤.

[٤] – ينظر: الصلة في تاريخ أئمة الأندلس: ١/ ٣٩٦.

[٥] – ينظر: تهذيب اللغة محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: (٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١/ ٢٠٠١ م، ٨/ ٢٢٢.

[٦] – معجم مقاييس اللغة أبو الحسين أحمد بن فارس بن المحقق زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون الناشر : دار الفكر، (د.ط)/ ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، ج ٥ / ص ٣.

[٧] – المصدر نفسه : ج ٥ ص ٤.

[٨] – ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣ هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، ط٤/ ١٤٠٧ هـ –١٩٨٧م عدد الأجزاء: ٥٠٦/٤٣٠، وينظر: تاج العروس من جواهر القاموس محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية: ١٨/ ٢٧٤.

[٩] – قواطع الأدلة في الأصول أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: (٤٨٩هـ) المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١/ ١٤١٨هـ / ١٩٩٩م، ٢/ ٤٤.

[١٠] – البحر المحيط في أصول الفقه ابو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) الناشر: دار الكتب، ط١/ ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، ٨/ ٢٦.

[١١] – المصدر نفسه ٨/٢٧.

[١٢] – ينظر: البحر المحيط ٨/٢٦ ، لم يبين صاحب البحر المحيط من المقصود بأحد الفضلاء. وينظر أصول الفقه الإسلامي تأليف الدكتور وهبة الزحيلي دار الفكر ، ١/٩٢٠ ، وينظر : أثر الأدلة المختلف فيها الأدلة التبعية في الفقه الإسلامي رسالة في أصول الفقه نالت درجة الدكتوراه بمرتبة الشرف الأولى بجامعة الأزهر القاهرة للدكتور مصطفى ديب البغا مدرس في كلية الشريعة جامعة دمشق نشر وتوزيع دار الإمام البخاري ص٦٣٤.

[١٣] – ينظر: ينظر: البحر المحيط ج ٨ ص ٢٦ ، وينظر : تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول المختصر لكمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـــ ابن إمام الكاملية» (ت: ٨٧٤ هـــ) دراسة وتحقيق د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر – طنطا الناشر : دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة، ط١/ ١٤٢٣ هـ –٢٠٠٢ م عدد الأجزاء : ٦ ، ج ١ / ص ١١٩ وينظر : أصول الفقه الإسلامي ج ١ ص ٩٢٠ وينظر: الأدلة الإستناسية عند الأصوليين ، تأليف أبو قدامة أشرف بن محمود بن عقلة الكناني مدرس القراءات وأصول الفقه كلية الشريعة جامعة اليرموك دار النفائس للنشر والتوزيع، ط١/ ١٤٢٥–٢٠٠٥ م ص ٤٧.

[١٤] – ينظر: البحر المحيط ج ٨ ص ٢٨ ، وينظر الأدلة الإستئناسية : ص ٤٩.

[١٥] – ينظر: البحر المحيط ج ٨ ص ٢٩ وينظر : أصول الفقه الإسلامي: ج ١ ص ٩٢١.

[١٦] – ينظر: البحر المحيط ج ٨ ص ٢٦ ، وينظر المحصول أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: (٦٠٦هـ) دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني الناشر: مؤسسة الرسالة، ط٣/ ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م ج ١ / ص ١٥٦.

[١٧] – ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤ هـــ) تحقيق عادل أحمد عبد الموجود. على محمد معوض الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١/ ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م، ج ١ / ص ٤٠٦٨.

[١٨] – ينظر: المصدر السابق ج ١ / ص ٤٠٦٨ وينظر : أصول الفقه الإسلامي : ج ١ ص ٩٢٠.

[١٩] – ينظر: المغني أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت : ٦٢٠ هـــ) تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلوط عالم الكتب الرياض – السعودية ، ط٣/ ١٤١٧هـ – ١٩٩٧ م ج ١ ص ١٥٧.

[٢٠] – ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـــ) الناشر: دار الكتب العلمية، ط٢/ ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م، ١/ ٤.

[٢١] – ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، ج ١ ص ٤٠ ، وينظر : المغني : ج ١ / ص ١٧٥.

[٢٢] – ينظر: بدائع الصنائع: ج ١ ص ٧٣-٧٢.

[٢٣] – (القلة) إناء للعرب كالجرة الكبيرة وقد يجمع على (قتل). و (قلال) والمراد بها هنا قلتان من قلال هجر ، وهما خمس قرب، والقلتان خمسمائة رطل بالعراقي. ينظر: المغني : ١/ ١٩ ، وينظر : مختار الصحاح: ١/ ٢٥٩.

[٢٤] – ينظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي الكتب العلمية ج ١ ص ١٧ وينظر : المغني : ج ١ ص ٢٣.

[٢٥] – الإحكام في أصول الأحكام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦ هـ) المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر قدم له الأستاذ الدكتور إحسان عباس الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت عدد الأجزاء: ٨ ج ٥/ ص ٥٠.

[٢٦] – سورة الانعام آية :٣٨.

[٢٧] – ينظر: المصدر السابق: ج ٥ ص ٦٠.

[٢٨] – ينظر: الأحكام في أصول الاحكام: ج ص ٥٩.

[٢٩] – ينظر: الإحكام في أصول الاحكام : جداص ٥٨، وينظر النبذة الكافية : ج ١ ص ٢٨ ، وينظر : الأدلة الاستناسية: ص ٢٩.

[٣٠] – ينظر: المصدر السابق : ج ٥ ص ٦٠.

[٣١] – ينظر: الإحكام في أصول الأحكام : ٥/ ٥٨.

[٣٢] – ينظر: النبذة الكافية : ج ١ ص ٢٨.

[٣٣] – ينظر: نفائس الأصول: ج ٩ ص ٤٠٧٢ وينظر الإحكام في أصول الأحكام : ج ٥ ص ٥٠ ، وينظر الأدلة الإستئناسية ص ٥١.

[٣٤] – ينظر: الاحكام في أصول الاحكام : ج ٥ ص ٥٠، وينظر نفائس الأصول : ج ٩ ص ٤٠٧٢.